

قانون رقم (٥) بشأن اضافة حكماً الى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة

القائد الأعلى للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ م بشأن اعادة تنظيم القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ م باضافة حكم الى القانون رقم ٥ لسنة

١٩٧٨ م ،

اصدر القانون الآتي

مادة (١)

تكون الترقية بالنسبة لل العسكريين في القوات المسلحة وفقاً لأحكام الباب الرابع من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة أو عن طريق الاحتفاظ برتبهم أو طلب تأهيلهم الى رتب يحددونها تتوافق وامكانياتهم وقدراتهم على البذل والعطاء ، مع استحقاقهم لكافة المزايا المادية والمعنوية المقررة لاقرائهم الذين يرغبون التدرج في الترقية .

مادة (٢)

تكون ترقية العسكريين من درجة الى أخرى وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالدرجة : الدرجة الوظيفية المقابلة للرتبة العسكرية وفقاً للمجدول المرفق .

صفحة ٥٠٩

العدد ١٦

مادة (٤)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ،
 ويلغى كل حكم يخالفه .

العقيد / عمر القذافي
القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في ٢٨ جمادى الثاني ١٣٩٤ من وفاة الرسول
 الموافق ٢٠ مارس ١٩٨٥ م



الجدول المرفق
لقرار القائد العام للقوات المسلحة

| الرتبة | المدة | الدرجة المعادلة |
|-------------|-------------|-----------------|
| فريق فاصل | غير مقيدة | الرابعة عشر |
| عميد / لواء | د.ا.ز | الثالثة عشر |
| عقيد | د.د | الثانية عشر |
| مقدم | خمس سنوات | الحادية عشر |
| رائد | أربع سنوات | العاشرة |
| نقيب | خمس سنوات | التاسعة |
| م / أول | ثلاث سنوات | الثامنة |
| م / ثان | ستة ونصف | السابعة |
| د . ع . و | | السادسة |
| د . ع . س | أربع سنوات | الخامسة |
| عسريف | أربع سنوات | الرابعة |
| ن / عريف | ثلاث سنوات | الثالثة |
| ج / أول | ستة | الثانية |
| جندي | ستة واحادية | الأولى |